

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) وزير الداخلية

محمد أبو نصیر زكريا عحي الدين، بكتاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ٣٠٣,٣٠٣ ج (خمسة ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة جنيهات) في الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد، لتسوية التباورات وهي :

جنيه

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) اعتداد إضافي قدره ... ١٠٩,٤٥٨

منه ٣٨,٧١٢ ج بالباب الأول (مأهيات وأجر ومرتبات) و ٧٤٦ ج بالباب الثاني (مصاريفات عامة) ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٤٨,١٤٠ ج من فور الباب الثالث من نفس الفرع و ٣١٨ ج من وفور الميزانية العامة.

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) باب ٢ (مصاريفات

عامة) اعتداد إضافي قدره ... ١٧٩,٢٧٣

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من قسم ٢٥ تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية).

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) اعتداد إضافي قدره ٢٩٠,٧١٤

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة باسم المشتركون بإدارة الغاز والكمرباء لمدينة القاهرة تكاليف التوصيلات الكهربائية بالقسيط لصالح المشتركون بمدينة القاهرة.

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد أن ياذن بما يؤخذ في كل دفعه تخصص لهذا الغرض.

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) وزير الأشغال العمومية

أحمد عيد الشرباصي

محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء


سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإعداد حفائب من الصاج وأكاس من النحاس من طراز واحد تعرف للحجاج بالثمن.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه الحقائب والأكاس.



REC-19 DEC 1955

مائل

قسم ٤٠ - (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)

۳۰

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٥ - (وزارة الزراعة) اعتبار إضافي قدره ... ٢١,٢١٥

فرع ١ – (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد
اضافي قدره ١٧٣,١٠١ ج.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول
من ميزانية نفس الفرع .

فرع ٣ — (الثقافة الزراعية) اعتباراً من ٤٢٤,١٧٠ ج
منه ٧٩٥ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر مرتبات)
و ٦٢٩,١١ ج بالباب الثاني (مصروفات عامة).

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث
من ميزانية نفس الفرع .

نوع ٦ — (مصلحة الطب البيطري) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتبار إضافي قدره ٦١٨ و٤٢ ج.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني
من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٧ - (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام
والجيش) اعتماد إضافي قدره
٤٩٨,٥٩٥

منه ٦٨٦,٩٢١ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و٤٠٢ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٣٥,٨٣٥ ج (أعمال جديدة) من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام والجيش) و ٦٩٦٥٦ ج من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ٢ (القوات البحرية) و ٠٠٠,١٠ ج من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) و ٣٠٢٨١٢ ج من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٩ (مصالح الطائرات) من القسم المذكور.

فرع ١ - (الديون العام والمناطق) اعتماد إضافي
قدرء ٣٦٥,٢٥٨ مل.٤٧,٠١٨,١١٤ مل.١٤٧,٢١٤ مل.١٤٧,٢١٤ ج بالباب الأول (ماهيات
واجر ومرتبات) و ١٤٧,٢١٤ ج بالباب الثاني (مصاريفات
عامة) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٥,٦٥٤ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام والمناطق) و٤ ٢٣٩,٦٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية فرع ٥ (التعليم الابتدائي) .

فرع ٣ - (التعليم الدي) باب ا (ماهيات وأجر ومتباين)
اعتماد إضافي قدره ١٨,٩٦١ ج.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفود الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

فرع ١٠ - (جمع اللغة العربية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٤٦٠,٤٢ ج.

فرع ١١ - (دار الكتب المصرية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٤ ج
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٣٦ ج من وفور
الباب الأول و٦١٨١ ج من وفور الباب الثاني من ميزانية
الفرع نفسه و١٨٨١ ج من وفور الباب الأول من ميزانية
فرعه (التعليم الابتدائي) .

بنبه
٢١,٩٨١ قسم ١٠ - (وزارة الداخلية) اعتماد قدره
فرع ٢ - (البوليس) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد
إضافي قدره ١٤٤٧ ج .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

**فرع ٤ (اللقر) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي
قدره ٥٣٤,٧٤ ج .**

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١١ — (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة
الطب العلاجي) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتبار إضافات
قدره
ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافات من وفور الباب الثالث من
ميزانية نفس الفرع .

قانون رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٥٥

باعتاد إضافة مبلغ ٩١,٩٦١ جنيهًا في إيرادات ميزانية جامعة القاهرة
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد إضافة مبلغ ٩١,٩٦١ ج (واحد وتسعين ألفاً وتسعة
وواحد وستين جنيهاً) إلى حصيلة إيرادات ميزانية جامعة القاهرة للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - بند ٤ - إعانة الحكومة من ميزانية وزارة
التربية والتعليم وذلك لتسوية النقص في حصيلة الرسوم الجامعية بسبب
التوسيع في المجانية

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور بند ١١ (إعانت) بالباب الثاني من ميزانية
فرع ١ (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم

محمد أبو نصیر

وزير التربية والتعليم (بالنيابة)

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح.)

جنب
٣٥٦٥,٥٧١
قسم ٢٤ - (إعانة غلاء المعيشة) اعتاد إضافي قدره
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

جنب
٤٨٦,٧٦٥
قسم ٢٧ - (تكليف العمال الذين تركوا خدمة
الجيش البريطاني) اعتاد إضافي قدره
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور قسم ٢٥
(تكليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية).

جنب
٣,٣٨٤
قسم ٢٩ - (تكليف تعزيز إدارة التحصيل والإحصاء)
اعتاد إضافي قدره

جنب
٥,٢٨٢,٣٠٣
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٣
(مصالحة تصفيية حالة الطوارئ).

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والخارجية
والزراعة والأشغال العمومية والداخلية والربية والتعليم والحربيه تنفيذ هذا
القانون كل منهم فيما يخصه

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير الزراعة
وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الداخلية
ذكرى عبدي الدين، بكاشي (أ.ح.) أ.م.د عبد الشر باصي

وزير التربية والتعليم
عبد الحكم هامر، لواء (أ.ح.) كمال الدين حسن، صاغ (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصیر